

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الشركاء والثاني لا لأنه قد يختار الدية فلا يعلم حقه منها وأشير إلى وجه ثالث أنا إن قلنا موجب العمد القود سمعت وإن قلنا أحدهما فلا الشرط الثالث أن يكون المدعي مكلفا ملتزما فلا تسمع دعوى صبي ومجنون وحربي ولا يضر كون المدعي صبيا أو مجنونا أو جنينا حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى لأنه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني أو سماع ممن يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى رجل ملكها فله أن يحلف أنه لا يلزمه التسليم إليه اعتمادا على قول البائع وأما المحجور عليه بسفه فتسمع دعواه الدم وله أن يحلف ويحلف ويستوفي القصاص وإذا آل الأمر إلى المال أخذه الولي كما في دعوى المال يدعي السفية ويحلف والولي يأخذ المال الرابع أن يكون المدعى عليه مكلفا فلا يدعي على صبي ومجنون فلو ادعى على محجور عليه بسفه نظر إن كان هناك لوث سمعت الدعوى سواء ادعى عمدا أو خطأ أو شبه عمد ويقسم المدعي ويكون الحكم كما في غير السفية وإذا كان اللوث قول عدل واحد حلف المدعي معه ويثبت المال بالشاهد واليمين وإن لم يكن لوث فإن ادعى قتلا يوجب القصاص سمعت الدعوى لأن إقراره بما يوجب القصاص مقبول فإن أقر أمضى حكمه عليه وإن نكل حلف المدعي وكان له أن يقتصر وإن ادعى خطأ أو شبه عمد فهذا مبني على أن إقرار المحجور عليه بالإتلاف هل يقبل وفيه وجهان سبقا في الحجر وسواء قبلناه أم لا فتسمع أصل الدعوى أما